فهذه درجات الحلال جملة الى ان نفصلها بالامثلة والشواهد فاما الحرام الذي ذكرناه
في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو ايضا
على درجات في الخبث فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام
ولكن كي في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع
في الاكتساب وايذا الغير وليس في المعاطاة ايذا وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك
طريق التعبد بالمعاطاة اهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده
وتاكيده في بعض المناهي على ما سياتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة
بل الماخوذ ظلما من فقير او صالح او من يتيم اخبث واغلظ من الماخوذ من قوي او غني
او فاسق لان درجات الايذا تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث
لا ينبغي ان يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار واذا عرفت
مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره في درجات ثلاث او اربع فان ذلك جار مجرى التحكم
والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدل على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سياتي
في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى اكل ميتة او اكل طعام الغير
او اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذه على بعض امثلة الدرجات الاربع في الورع
والشواهد لها اما الدرجة الاولى وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه
مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام بفقد شرط من الشروط فهو الحرام
المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق فلا يحتاج الى
امثلة وشواهد واما الدرجة الثانية فامثلتها كل شبهة لا يجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها
كما سياتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فيلتحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها
والورع عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفا من ان يكون الصيد قد افلت
من انسان اخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب وهو الذي ينزل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك
قوله كل ما اصميت ودع ما انميت والانماء ان يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل
انه مات بسقطة او بسبب آخر فالذي نختاره كما سياتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من
ورع الصالحين وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد

فيه اثرا

(في الهامش: ليس صح)

فيه اثرا غير سهمك وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم في الكلب المعلم وان اكل فلا
تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي
ثعلبة الخشني كل منه فقال وان اكل فقال وان اكل وذلك لان حالة ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب
لا تحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله ويحكى عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة آلاف
درهم لانه حاك في قلبه شي مع اتفاق العلما على انه لا باس به وامثلة هذه الدرجة نذكرها
عند التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة **اما الدرجة
الثالثة وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم** لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس وقال عمر كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام
وقال ابو الدرداء ان تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية
ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ
بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة
الاحتراز عما يتسامح الناس به فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره
وتألف النفس الاسترسال فترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنا
في بيت بكرا فكتبت كتابا واردت ان آخذ من تراب الحائط لاتربه واجففه ثم قلت الحائط ليس لي
فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف
يقول يا علي سيعلم غدا الذين يقولون وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك انه يرى
كيف تحط منزلته فان للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد انه يستحق عقوبة
على فعله ومن ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت
لو ان امراة وزنته حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فقال
لا احببت ان تضعيه في الكفة ثم تقولي فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك
فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى
لا تصيبه الرائحة وقال هل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسين بن علي
رضي الله عنهما تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها ومن
ذلك ما روي عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة
حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت كان عمر يدفع الى امراته طيبا من

(في الهامش: والنهى صح)

(في الهامش: تسعة وتسعين وتورع عن استيفا الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحر فيما يستوفيه ياخذه ب[illegible] صح)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)